

## امرأة أقرضت أشخاصاً ليشتروا لهم سيارات، ثم يردون لها المبلغ مع زيادة متفق عليها، ما حكم هذه المعاملة؟

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً واحسن اليكم. ام احمد من رجال المع بعثت برسالة تقول فيها عن امرأة قمت باقرار بعض الاشخاص مبلغ من المال لكي سيارات بهذا الحال وبعد ان يشتري السيارة ويتملكها يقوم بسداد المبلغ على اقساط شهرية بدون مقدم ولكن - [00:00:00](#) كاين بزيادة عشرة الاف ريال عن المبلغ الذي اقرته. وقد اخبرني بعض المقربين بان هذا لا يجوز الا بعد ان اتملك السيارة وقد فعلت هذا عن جهل مني فما الحكم؟ فماذا افعل بالزيادة؟ قال لك عن المبلغ الذي اقلقته لي شخصاً جزاكم الله خيراً. هذا رجل - [00:00:20](#) والعياذ بالله. بشرط القرض بشرط الزيادة عند الوفاء هذا هو الربا الصريح. ولا حول ولا قوة الا بالله. قال صلي الله عليه نتمنى كل قرض جر نفعاً فهو ربا. واجمع المسلمين على تحريم الزيادة المشتركة في القرن. فما فعلته السائلة - [00:00:40](#) وعليها ان ترد الزيادة الى اصحابها. وان تكتفي برأس مالها فاسترد القرض فقط الذي اقرضته له وان تتوب الى الله عز وجلب ما فعل. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم. الذي افتاتها بانه لا يجوز ان تفعل ذلك الا بعد ان تتملك هي السيارة - [00:01:00](#) تزيد في الثمن وتبيعها اقساطاً. هل هذه الفترة في محلها يا شيخ صالح؟ هذا يراد به انها هي تشتري سيارات. مهم. لا تتركهم يشترون وتقرضه بل هي تشتريها وتتملكها بمعنى انها تقبضها قبضاً تاماً. نعم. ثم تبيعها عليهم مؤجلة ومقصطة بزيادة - [00:01:20](#) عن الثمن الحاضر هذا لا يأس به طيب هذا ليس قرضاً وإنما هو بيع وشراء. نعم - [00:01:40](#)